مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

# الاتجاهات المعاصرة في العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه

أ.د. يوسف أحمد البدوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٨- السنة ٣٧

رجب: ١٤٤٣هـ - مارس ٢٠٢٢م

البحث السابع

# الاتجاهات المعاصرة في العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه

**أ.د. يوسف أحمد البدوي**
**الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية**
**جامعة أم القرى**

DOI: 10.34120/0378-037-128-007

# الاتجاهات المعاصرة في العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه

تاريخ استلام البحث: سبتمبر ٢٠٢٠م تاريخ إجازة البحث: ديسمبر ٢٠٢٠م

أ.د. يوسف أحمد البدوي*

## ملخص البحث

**هذا البحث دراسة في موقف الاتجاهات المعاصرة من نظرتها إلى العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، وهي ثلاثة اتجاهات: الأول: يرى استقلال المقاصد عن أصول الفقه، والثاني: يرى جعل المقاصد جزءا من علم الأصول، والثالث: يرى الاستكمال بين علم الأصول ومقاصد الشريعة، ودراسة مسوغات كل اتجاه، ونتائجه. وقد اشتملت خطة البحث على مبحث تمهيدي في تعريف مقاصد الشريعة وأصول الفقه. وثلاثة مباحث: المبحث الأول: الاتجاه الأول:(الانفصال). المبحث الثاني: الاتجاه الثاني: (الاتصال).المبحث الثالث: الاتجاه الثالث: (الاستكمال). وخلص البحث إلى ترجيح اتجاه الاستكمال بينهما، وأنه لا يمكن الفصل بين أصول الفقه وبين المقاصد، وأن العلاقة بينهما علاقة امتزاج واندماج، وليست علاقة انفصال واستقلال. وخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.**

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اعتنى العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم بمقاصد الشريعة اهتماما لا يقل عن اهتمامهم بالفقه وأصوله، ولم يكونوا يفردون أحد هذه العلوم بالاهتمام والاعتبار دون الآخر، عند النظر في النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، وقد برز اهتمام المعاصرين بالبحث في مقاصد الشريعة في القرن الماضي، بعد نشر كتاب الموافقات للشاطبي الذي ضمنه قسما خاصا بمقاصد الشريعة، ثم ظهر كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية

(*) أستاذٌ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، منذ عام ٢٠١٢م.
حاصل على شهادة الدكتوراه عام ١٩٩٩م والماجستير عام ١٩٩٦م في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، والليسانس في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٩٨٣م.
عمل في عدة جامعات، وله ستة كتب مطبوعة، وسبعة عشر بحثا عالمية محكمة.
**الاهتمامات البحثية**: مقاصد الشريعة، وتدبر القرآن، والاتجاهات الحداثية المعاصرة
badawe_yousef@hotmail.com

للطاهر بن عاشور، ودعا فيه إلى تأسيس علم خاص بمقاصد الشريعة، واستقلاليته عن علم أصول الفقه.

وقد أثارت دعوة الشيخ الطاهر بن عاشور هذه إشكالية حول العلاقة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ولذلك جاء هذا البحث محاولا دراسة هذه الإشكالية، ومبينا موقف «الاتجاهات المعاصرة في العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه». وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الاتجاه الأول: (الانفصال) فصل المقاصد عن علم الأصول. المبحث الثاني: الاتجاه الثاني: (الاتصال) جعل مقاصد الشريعة قطبا من أقطاب علم الأصول. المبحث الثالث: الاتجاه الثالث: (الاستكمال) بين علم الأصول ومقاصد الشريعة.

**مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث في السؤال التالي:

ما الاتجاهات المعاصرة في العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه؟

ومن هذا السؤال الرئيس تنبثق الأسئلة التالية:

١- ما الحجج التي يستدل بها كل اتجاه في رؤيته للعلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه؟

٢- ما الاعتراضات والردود التي يمكن أن تورد على كل اتجاه من هذه الاتجاهات؟

٣- ما الرأي المختار من هذه الاتجاهات والذي يمكن أن يصار إليه؟

**هدف البحث:**

المرجو من البحث أن يحقق الأهداف التالية:

١- استقصاء الحجج التي يستدل بها كل اتجاه في رؤيته للعلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

٢- ذكر الاعتراضات والردود التي يمكن أن تورد على كل اتجاه من هذه الاتجاهات.

٣- الخلوص إلى الرأي المختار من هذه الاتجاهات، وبيان سبب الاختيار والترجيح.

**الدراسات السابقة في مجال البحث:**

بعد التحري والاستقصاء لما نشر من دراسات حول علاقة المقاصد بأصول الفقه فإنها ما زالت شحيحة وقليلة جدا، وتبين للباحث أن هناك بعض الدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع، وهي:

١- استقلالية مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق. للدكتورة غالية أبو هدة، وهو بحث من أبحاث الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة.

٢- العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه. للدكتور نعمان جغيم. بحث على الشبكة العنكبوتية. وتبين أن أصله ورقة بحثية بعنوان: مكانة مقاصد الشريعة من أصول الفقه الشاطبي نموذجا. ضمن أبحاث الندوة المذكورة في الدراسة السابقة.

٣- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه. للدكتور عبد الله بن بيه، وقد تركز بحثه حول المجالات التي يجب الاستنجاد بالمقاصد فيها واستثمارها.

٤- الخطاب المقاصدي المعاصر. للدكتور الحسان شهيد، حيث تعرض لمسألة البحث حيث عقد فصلا من كتابه بعنوان: «الخطاب المقاصدي وعلم أصول الفقه في الفصل والتواصل»،

٥- أصول الفقه ومقاصد الشريعة علم واحد أم علمان؟ سالي جمال عبدالحفيظ. مقال على الشبكة العنكبوتية فيما يقارب صفحتين فقط.

إلا أن هذه الدراسات غير مستوعبة للموضوع، وبعضها يحتاج إلى دراسة الكتب التي أسست لعلم المقاصد، ودراسة كتابات المعاصرين، استقراء وتحليلا يجلّي حقيقة هذا الموضوع، وتفحّص هذه الاتجاهات، وبيان الاتجاه الراجح، وهذا هو المؤمل من أن هذا البحث قد حققه.

**منهج البحث:**

سأوظف في بحثي المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لما له صلة بهذه

القضية، من رصد الاتجاهات المعاصرة في العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ثم المنهج التحليلي للحجج التي احتج بها أصحاب كل اتجاه ومناقشتها، ثم الاستنتاج القائم على المقارنة والترجيح.

**خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث تقسيم خطته إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على مشكلة البحث، وهدف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، واشتملت على مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث:

**المبحث التمهيدي:** تعريف مقاصد الشريعة وأصول الفقه. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا.

**المبحث الأول:** الاتجاه الأول: (الانفصال) فصل المقاصد عن علم الأصول. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** القائلون بفصل مقاصد الشريعة عن علم الأصول.

**المطلب الثاني:** تقييم الاتجاه الأول (الانفصال).

**المبحث الثاني:** الاتجاه الثاني: (الاتصال) جعل مقاصد الشريعة قطبا من أقطاب علم الأصول.

**المطلب الأول:** القائلون بجعل مقاصد الشريعة قطبا من أقطاب علم الأصول.

**المطلب الثاني:** تقييم الاتجاه الثاني(الاتصال).

**المبحث الثالث:** الاتجاه الثالث: (الاستكمال) بين علم الأصول ومقاصد الشريعة.

**المطلب الأول:** القائلون بالاستكمال بين علم الأصول ومقاصد الشريعة.

**المطلب الثاني:** تقييم الاتجاه الثالث(الاستكمال).

**وخاتمة:** تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي
## تعريف مقاصد الشريعة وأصول الفقه

### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

**المقاصد لغة:** تستعمل كلمة مقاصد في عدة معان في لغة العرب: أولها: الاعتماد والأمّ وطلب الشيء وإتيانه، تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصدا، من باب ضرب: طلبته بعينه. ثانيها: استقامة الطريق. ثالثها: العدل، والوسط بين الطرفين. رابعها: القرب. خامسها: الاكتناز في الشيء[١]. والمعنى الأصلي لمقاصد الشريعة، هو المعنى الأول كما ذكره الزبيدي في تاج العروس[٢].

ومقاصد الشريعة اصطلاحا: عرفها ابن عاشور بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٣]. وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٤].

ولعل أول هذه التعريفات لمقاصد الشريعة هو أنها: المعاني والغايات الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[٥].

### المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا:

أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه، وتعريفه يقتضي معرفة جزأيه.

**فأصول:** جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنى عليه غيره. ويطلق على منشأ الشيء.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٥ / ٣٦٤٢ .الفيومي، المصباح المنير ٢/ ٥٠٤ . الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١/ ٣٢٧.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٢/ ٤٦٦ . وانظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة٥ / ٩٥-٩٦.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة / ٥١.

(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة / ٣.

(٥) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ١/ ٥٢.

وفي الاصطلاح: يطلق لفظ الأصل على عدة معان: أولها: الدليل. ثانيها: الراجح أي السابق إلى الذهن، كما يقال: الأصل في الكلام الحقيقة. ثالثها: المستصحب: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. رابعها: المقيس عليه، كما يقول الأصوليون: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. خامسها: القانون وَالْقَاعِدَة الْمُنَاسبَة المنطبقة على الجزئيات. والمعنى الأكثر استعمالا وهو الراجح عند الأصوليين لإطلاق الأصل: هو الدليل(١).

**والفقه لغة:** كما قال ابن منظور: «العلم بالشيء والفهم له. والفقه: الفطنة. ومدار كلام العرب على هذا المعنى. كقولهم فلان أوتي فقها في الدين: أي فهما له»(٢).

ويرى الآمدي أن الفقه مغاير للعلم، فالفقه عنده جودة الذهن، من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن متصفا به(٣).

وقال ابن القيم: «الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة»(٤).

**والفقه اصطلاحا:** العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال(٥).

وأما أصول الفقه بالاعتبار اللقبي: فهي القواعد التي يتوصل بها إلى استثمار الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية(٦).

وأما الاتجاهات المعاصرة في العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه فهي ثلاثة: الاتجاه الأول: (الانفصال) فصل مقاصد الشريعة عن علم الأصول. والاتجاه

(١) انظر: الكفوي، الكليات/ ١٢٢.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه. الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٢١٠. الغزالي، المستصفى ١/ ٣٥. الشوكاني، إرشاد الفحول٤٨.
(٣) الآمدي، الإحكام ١/ ٦.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١/ ٢١٩.
(٥) الآمدي، الإحكام ١/ ٦. الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١٣٣. الشوكاني، إرشاد الفحول/ ٤٨.
(٦) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٧-٤٨. الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١١٤-١٢٨. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ١/ ٢٣-٢٥. عياض السلمي، أصول الفقه/ ١٥.

الثاني: (الاتصال) جعل مقاصد الشريعة قطبا من أقطاب علم الأصول. والاتجاه الثالث: (الاستكمال) بين علم الأصول ومقاصد الشريعة.

## المبحث الأول

## الاتجاه الأول: ( الانفصال) فصل المقاصد عن علم الأصول

### المطلب الأول: القائلون بفصل مقاصد الشريعة عن علم الأصول:

يرى هذا الاتجاه ضرورةَ استقلال مبحث المقاصد الشرعيَّة بعلم منفرد، وفصله عن علم أصول الفقه، ولعلَّ انطلاقةَ هذا الاتجاه كانت على يد الطاهر بن عاشور، وحاول التأسيس له في كتابه مقاصد الشريعة؛ حيث قال: «فنحن إذا أرَدْنا أن ندوِّن أصولًا قطعيَّة للتفقه في الدين، حقَّ علينا أن نَعمِدَ إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيدَ ذوبانها في بَوْتقة التدوين، ونعيِّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غُلِثت بها، ونضع فيها أشرفَ معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسمِّيه: علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل «علم مقاصد الشريعة»، فينبغي أن نقول: أصول الفقه يجب أن تكون قطعية، أي: من حق العلماء أن لا يدونوا في أصول الفقه إلا ما هو قطعي، إما بالضرورة أو بالنظر القوي»[1].

فواضح من كلام ابن عاشور أنه يرى الفصل الكامل بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة. وذكر أن سبب دعوته هذه أن «معظم مسائل علم أصول الفقه مختلف فيها بين النظار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا للاختلاف في تلك الأصول»[2]. «ولأنا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولا قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها، كما فعلوا في أصول الدين. بل لم نجد القواطع إلا نادرة، مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض، وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة٣ / ٢٢.
(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة٣ / ٦.

مظنونة»[1].

وهي القضايا التي يرى ابن عاشور أن المؤلفين في علم أصول الفقه في صورته التقليدية قد قصروا فيها. ويأمل ابن عاشور لهذا العلم أن يحقق ما عجز عن تحقيقه علم أصول الفقه؛ فهو يرى أن علم أصول الفقه عجز عن تحقيق الوحدة الفكرية أو التقارب الفكري بين أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة.

ويُرْجِع ابن عاشور عجز علم أصول الفقه عن تحقيق الوحدة أو التقريب بين الآراء الفقهية إلى عجز علماء الأصول على الرغم من محاولة الكثير منهم عن التوصل إلى قواعد يقينية قطعية تكون هي أسس ومبادئ هذا العلم، بحيث يذعن لها المكابر، ويهتدي بها المُشَبَّه عليه.

وخلاصة ما يعيبه ابن عاشور على أصول الفقه – حسب رأيه– ينحصر في أمرين:

**أحدهما:** عدم اهتمامه بالحكمة العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها.

**والثاني:** أن أغلب مسائله ظنية مختلف فيها بين أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة، ومن ثم فهي لا يمكن أن تكون حَكَمًا يحتكم إليه أولئك الفقهاء في اختلافاتهم لفصل النزاع بينهم، أو على الأقل للتقريب بين وجهات نظرهم. ويطمح ابن عاشور إلى أن يحقق «علم مقاصد الشريعة» الذي يرنو إلى تأسيسه ثلاثة أمور:

**أحدها:** أن تصبح قواعده «أدلة ضرورية، أو قريبة منها».

**الثاني:** وهو أن تصبح تلك القواعد الفيصل الذي يفصل بين المذاهب عند اختلافها، أو على الأقل وسيلة إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار.

**الثالث:** فهو أن تكون نبراسا يهتدي به المتفقهون في الدين، بمعنى أنها تطلع المتفقه على فلسفة التشريع الإسلامي، بمعرفة مقاصده وغاياته[2].

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة٣/ ١٨.

(٢) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة٣/ ٦. نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

فهذه دعوة صريحة من الشيخ الطاهر بن عاشور إلى تأسيس علم مستقل يطلق عليه «علم مقاصد الشريعة»، يُعْنَى ببيان مقاصد الشريعة.

ودعا أيضا الدكتور قطب سانو إلى أن «ننطلق إلى الاعتداد بهذه المعرفة ضمن الأدوات المؤهلة للنظر الاجتهادي في هذا العصر، ونراها حريّة بالاستقلال عن المعرفة الأصولية... بعد أن أصبح البحث في علم الأصول أكثر اهتماما وتركيزا على الألفاظ والمباني دون المقاصد والمعاني»(١).

وربما إشارة الشاطبي في مقدمة موافقاته إلى أنه «قد صار علما من جملة العلوم، ورسما كسائر الرسوم»(٢)، جعلت عبد المجيد الصغير يذهب إلى أن الشاطبي كان يعتبر محاولته في دراسة المقاصد بمثابة «تأسيس لعلم جديد»(٣)، وأن مقاصد الشريعة أصبحت مع الإمام الشاطبي «علما نظريا قائما بذاته»(٤).

**المطلب الثاني: تقييم الاتجاه الأول (الانفصال):**

أما عن تقييم هذا الاتجاه فمن وجوه:

**أحدها:** أن هذه الكيفية في الاستقلالية مدعاة لأن توهم أن علم أصول الفقه المتبقي لا علاقة له بمقاصد الشريعة، أو أنه لا يرقى لأن يلحق بعلم المقاصد المقترح.

**ثانيا:** أنها مدعاة لأن تجعل صاحبها يقع في التناقض باعتبار أن ابن عاشور نبه لعلاقة تركيب الأدلة الفقهية، وأهميته في تحديد المقاصد الجزئية من أحكامها المنصوصة، والتي ينبني عليها إثبات المقاصد الكلية.

**ثالثا:** كيف تصح هذه الدعوى من ابن عاشور، حيث صرح بأنه لا علاقة لمباحث الاستنباط الأصولية– التي تتبوأ الحيز الأكبر من علم أصول الفقه– بمقاصد الشريعة، على حين أنه يقر بدورها في معرفة العلل أو ما أسماه بالأوصاف، أي بواعث التشريع ومقاصده.

(١) قطب سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر/ ١٢٢.
(٢) الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٤.
(٣) الصغير، الفكر الأصولي/ ٤٧٣.
(٤) الصغير، الفكر الأصولي/ ٤٤٥.

فقد قال: «معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثا على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها، باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة»[١].

ومما يؤكد اعتناء الأصوليين بأهمية دلالات الألفاظ ودورها في معرفة معاني نصوص الشارع، وإدراك مقاصد الأحكام، بالإضافة إلى عقدهم لها بابا خاصا:

١- ما ذكره الجويني من «أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني»[٢].

٢- ما قرره الغزالي من أن كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول عمدة علم الأصول[٣].

٣- ما ذكر ابن تيمية من: «أن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه»[٤]. وأكد أن تدبر العموم والخصوص من ألفاظِ الشرع ومعانيه التي هي عِلَلُ الأحكام هو الأصل الذي تُعْرَف منه شرائع الإسلام[٥].

**رابعا:** أن ذلك مدعاة للقول بأن مقاصد الشريعة ليست من أصول الفقه، فهل يعني ذلك أنه لا ينبني عليها فقه مثلما هو الشأن بالنسبة لأصول الفقه؟ وإن كان الأمر كذلك فما وظيفتها تجاه الفقه، وبالأحرى تجاه منهجية الاجتهاد وتسديده؟ وهذا ما لا يستساغ مع توارث أقوال العلماء وتواتر أعمالهم في الاجتهاد، والتي تؤكد ثبوت تلك الأهمية التي تقتضي

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة٣/ ٨.
(٢) الجويني، البرهان ١/ ١٣٠.
(٣) انظر: الغزالي، المستصفى٢/ ٧.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٤٥-٢٤٦.
(٥) انظر: ابن تيمية، جامع المسائل ٢/ ٢٢٩.

التلازم بينهما في قيام الاجتهاد السديد[١].

**خامسا:** أن ذلك مدعاة للتساؤل: ما وجه الخطأ في إبقاء مقاصد الشريعة مفاهيم وقواعد وأصول ضمن مباحث علم أصول الفقه، فهو العلم الذي فيه نشأت، ومنه انبثقت، وفي رحمه تخلقت، ومنه ولدت وبرزت، وأخذت تتميز في نضجها وتطورها لا خدمة لذاتها، وإنما لخدمة أصول الفقه وتطويره وتفعيله، وليس لتستقل عنه ليُبْتَر علمُ أصول الفقه مما يزيد في استمرار قصوره في مجال الاجتهاد، وما يؤكد من هذه النتيجة المتوقعة ما ترسخ عند المحققين من العلماء من أن الاجتهاد يقوم على ركنين أساسيين: أحدهما: علم لسان العرب. وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها[٢].

وفي سياق حديث علال الفاسي عن المقاصد قال: «المقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان، أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكما شرعيا؛ أي: خطابا من الله متعلقا بأفعال المكلفين؛ لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد»[٣]. فهو يعتبر المقاصد جزءا لا يتجزأ من الأصول المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية[٤].

وقد رفض الدكتور جمال الدين عطية رأي ابن عاشور؛ فقال صراحة: «أما رأي ابن عاشور في تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة، وترك علم أصول الفقه على حاله، فأرى أنه أمر ضار بكلا العلمين، إذ يجمد الأصول على حالها، ويحرمها من روح المقاصد، كما أنه يبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حاليا، والذي ينبغي أن يحرص على تطويره»[٥].

---

(١) انظر: الجويني، البرهان ١/ ٢٠٦. الغياثي / ٢٦٦. ابن تيمية، بيان الدليل / ٣٥١. الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٠٥.

(٢) قال القرافي: «إن الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما: المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه». الفروق ١/ ٢. وانظر: مقدمة الشيخ دراز للموافقات ١/ ٥.

(٣) علال الفاسي، مقاصد الشريعة/ ٤١.

(٤) الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر/ ٧٥.

(٥) انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة /٢٣٨.

ويدعو إلى عدم التسرع في فصل المقاصد عن علم الأصول، ويركز على ربطه بعلم الأصول[١].

وفيما يخص عدم اهتمام علم أصول الفقه بالمقاصد الشرعية بالصورة التي استقرت عليها مدوناته، إنما هو قصور في التنظير ناتج عن الجمود الذي أصابه بعد القرن الخامس الهجري، وهو أمر ينبغي تداركه بإعادة صياغته بالصورة التي تحيي فيه ذلك الجانب وتطوره.

وعدم اهتمام علم أصول الفقه بالمقاصد الشرعية لا يسلم بإطلاق، كيف وقد انبثق الحديث عن المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية من مباحث المناسبة في القياس والمصالح المرسلة؟

وكيف له أن يتجاوز بعلم جديد يستقل عنه؟ خاصة وأن دخول ما ليس قطعيا في أصول الفقه له ما يبرر وجوده وبقاءه أيضا.

يقول الجويني في هذا الشأن: "فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع، قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به"[٢].

فهذا بيان من أهل الصنعة الأصولية أن وجود ما ليس بقطعي في علم الأصول لا يقدح فيه؛ لأنه أمر لا بد منه، وإن كان الجويني مثل لذلك بخبر الآحاد والأقيسة، فيضاف إليه مثال الاستحسان، فلقد ذكره الإمام الشافعي، وخصص له حيزا في كتبه، رغم أنه باطل عنده، ولا يرقى حجة صحيحة في الاستدلال والاستنباط. ومثله ما ذكره الغزالي من الأدلة الموهومة التي «يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها، وهي أربعة: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح»[٣].

وزيادة على ذلك، فإن أمهات المباحث في أصول الفقه لا اختلاف فيها: مثل الاتفاق الغالب

(١) انظر: الخضري، أصول الفقه/ ٧. غالية أبو هدة، استقلالية مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق/ ٢٩٢.
(٢) الجويني، البرهان ١/ ٧٨.
(٣) الغزالي، المستصفى ١/ ٣٩٠.

على تقسيمات الحكم الشرعي، وعلى تحديد قواعد أصولية لغوية لبيان معاني الألفاظ ودلالاتها، فكل الأصوليين متفقون على وجود هذه الأنواع، لكنهم اختلفوا في قواعدها عند التطبيق.

وكذلك الأمر بالنسبة لمباحث الاستدلال، أي الأدلة فجميع الأصوليين يتناولون نفس الأدلة، وإنما الاختلاف يقع في اصطلاحاتها، أو في شروط تطبيقاتها، ومثال ذلك اتفاقهم على حجية القياس، رغم اختلافهم في بعض جزئيات إعماله مثل شروط العلة، والاختلاف واقع أيضا في حجية الاستحسان، ومن لا يراه حجة نجده يعمل به بمصطلح آخر كالضرورة(١).

أما عن مسألة الظنية في مسائله، وعدم قدرتها على فصل الخلافات الفقهية، فإن القول بأن علم الأصول وضع لرفع الخلاف الفقهي أو تقريب شقته ليس على إطلاقه. فذاك كان هدفا واحدا من الأهداف التي دفعت الإمام الشافعي إلى وضع رسالته، وليس هو الهدف الوحيد، ولا الهدف الأساس لمن جاء بعد الشافعي في التأليف في الأصول، بل كان الهدف الأساس هو ضبط مناهج الاجتهاد وما يتعلق به، ولذلك كان الخلاف في بعض مسائله بناء على الخلاف في بعض مسالك وضوابط الاجتهاد بين المدارس الفقهية المختلفة(٢).

وأما جعل قواعد المقاصد مَلْجَأَ المشتجرين، والفيصل بين المختلفين فإنه أمل عريض، لكنه عسير المنال؛ ذلك أن من رام رفع الخلاف في المسائل الفرعية فقد طلب مُحالاً(٣).

والواقع أن مسألة الظنية لا تقتصر على مسائل الأصول، بل تدخل الكثير من مباحث المقاصد وقواعدها. وحتى في القواعد المقاصدية التي تتسم بالقطعية، فإن الظن والاختلاف يدخلها عندما ينتقل الأمر إلى تحقيق مناطها في الواقع(٤).

وما اعترض به ابن عاشور على أصول الفقه بأن فيه القطعي والظني، والمقاصد العامة كلها قطعية فهي أولى بالاحتكام إليها من الأصول غير مسلم؛ فإن تكلُّفَ الاستدلال لكون كلّ

(١) انظر: غالية أبو هدة، استقلالية مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق/ ٢٩١.
(٢) انظر: نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.
(٣) انظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع/ ٣٨-٤٠.
(٤) انظر: نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

قواعد ومباحث علم أصول الفقه قطعية مثل تكلُّف الاستدلال لكون مباحث المقاصد قطعية أَمْرٌ لا يأتي بكبير نتيجة، فمباحث علم أصول الفقه فيها القطعي وفيها الظني، ووجود الظني فيها لا يضرُّ كونَها منهجًا للاستدلال والاستنباط، فليس القطع مطلوبًا في كلّ قضايا الحياة العملية.

وأما وصف قواعد المقاصد بأنها قطعية فإنه يمكن القول إن المقاصد العامة للشريعة كلها قطعية لا يتنازع فيها أصحاب المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، ولكن السؤال هو هل قطعيَّةُ تلك القواعد المقاصدية كفيلة برفع الخلاف الفقهي فيما يندرج تحتها من فروع؟ وهل قطعيتها تعني قطعية جزئياتها؟ لا شك أن الجواب سيكون بالنفي[1].

## المبحث الثاني

## الاتجاه الثاني: ( الاتصال) جعل مقاصد الشريعة قطبا من أقطاب علم الأصول

أي جعل مقاصد الشريعة قسما من أقسام علم أصول الفقه، تضاف إلى أقسامه المعروفة: الحكم، والأدلة، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد.

### المطلب الأول: القائلون بجعل مقاصد الشريعة قطبا من أقطاب علم الأصول:

وقد سلك هذا الاتجاه ثلة من الأصوليين المعاصرين منهم: عبد الوهاب خلاف[2]، ومحمد أبو زهرة[3]، والدكتور وهبة الزحيلي[4]، والدكتور عبدالكريم زيدان[5]، والدكتور محمد شلبي[6].

### المطلب الثاني: تقييم الاتجاه الثاني(الاتصال):

هذا الاتجاه يعترض عليه الدكتور طه عبد الرحمن ويراه خطأ منهجيا، معللا ذلك بأن:

(١) انظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع/٣٨-٤٠. سعد الكبيسي، مقاصد الشريعة في السنة النبوية/٦٧.
(٢) انظر: عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه/١٩٧-٢٠٧.
(٣) انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه/٣٦٤- ٣٧٩.
(٤) انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي٢/٣٠٧- ٣١٨.
(٥) انظر: عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه/٣٧٨- ٣٨٥.
(٦) انظر: محمد شلبي، أصول الفقه الإسلامي/٥٢٣- ٥٣٣.

«ما تناوله علم المقاصد بالبحث هو جملة ما يختص بالنظر فيه علم الأصول بحسب وضعه الاصطلاحي، فمن الخطأ المنهجي إنزال المقاصد منزلة باب من أبواب الأصول، كما يقع ذلك في كتب الأصوليين المتأخرين»[1].

أضف إلى ذلك أن هذا الاتجاه قد يوقعنا في مشكلة منهجية؛ حيث إننا إذا أعطينا البحث في المقاصد حقه ومداه فإن ذلك يؤدي إلى تضخّم الجزء الخاص به بشكل قد يطغى على الأجزاء الأخرى، وينتج عنه خلل منهجي وتضخّم في مباحث الأصول. وإذا أردنا تجنب هذا الخلل المنهجي بتحديد المباحث التي تدرس في هذا القسم بالقضايا الأساسية في المقاصد، فإن ذلك يؤدي إلى تحجيم هذه المباحث الحيوية وتضييق نطاق البحث فيها، ومن ثَمّ التقليل من فوائدها، وهو أمر سلبي غير مرغوب فيه.

وقد يبدو لبادئ الرأي أن هذا الاتجاه هو مسلك الشاطبي، حيث خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتاب «الموافقات»، بسط فيه القول فيها، ولكن بما أن الشاطبي لم يكن يرمي من وراء تأليف الموافقات إلى وضع كتاب متكامل في أصول الفقه يشمل جميع أبواب هذا العلم بشكل مرتَّب، بل كان قصده تأصيل بعض المسائل الأصولية، وإعادة النظر في أخرى، وإضافة الكثير من المسائل إلى هذا العلم، ومنها مقاصد الشريعة، والدعوة إلى صياغة جديدة لعلم الأصول يكون عماد منهج البحث فيه الاستقراء، والخيط الناظم الذي يربط مباحثه والروح التي تسري فيه المقاصد الشرعية، فإنه من العسير أن ننسب إلى الشاطبي أنه بإفراده جزءاً من الموافقات للمقاصد الشرعية يكون قد سار في اتجاه جعلها جزءاً مستقلاً من أجزاء هذا العلم.

وفضلا عما سبق، فإن النظر في كتاب الموافقات يدل على أن الشاطبي قد بناه على ما تقرر لديه من نتائج البحث الطويل في مقاصد الشريعة منهجا ومضمونا.

فمن حيث المنهج، نجد المنهج الاستقرائي– الذي عده الشاطبي أفضل منهج للبحث في المقاصد الشرعية – حاضرا بقوة في جميع أجزاء الكتاب، وكذلك الأمر في البحث عن الكليات وتحديد العلاقة العضوية التكاملية بينها وبين الجزئيات.

(١) انظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث / ٩٧.

ومن حيث المضمون، يظهر بجلاء الربط بين المقاصد الشرعية وجملة كبيرة من مسائل علم الأصول[١]، وهذا ما دل عليه صنيع الشاطبي في كتاب الموافقات الذي يؤكد أهمية دور مقاصد الشريعة في استكمال وتطوير بعض المباحث الأصولية من جوانب عدة، منها:

**أولا:** أنه بدأ بالتصريح بأن كتابه الموافقات يمثل جزءاً من أصول الفقه، وليس تأسيسا لعلم جديد، حيث يقول: «ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد وجمع تلك الفوائد، إلى تراجم تردّها إلى أصولها، وتكون عونا على تعقلها وتحصيلها، فانضمت إلى تراجم الأصول الفقهية، وانتظمت في أسلاكها السنية البهية»[٢].

**ثانيا:** أنه كلما أراد أن يؤسس لقاعدة في كتابه، أو يقرر قضية عقلية، أو أن يوظف حقيقة ليبني عليها، أو يجيب عن اعتراض[٣]، أشار إلى أن ذلك مذكور في كتب الأصول، أو موكول إلى علم الأصول[٤]، أو مبين في الأصول، أو تمهد في الأصول[٥].

**ثالثا:** ينبني أسلوب الشاطبي في البحث الأصولي على دعامتين أساسيتين:

أولاهما: مقاصد الشريعة التي تمثل روح التشريع الإسلامي وفلسفته.

وثانيهما: الاستقراء باعتباره المنهج الأمثل لتحصيل القواعد العامة والأدلة الكلية التي تبلغ مرتبة القطع واليقين أو تقترب منه، وهي القواعد التي يصدق عليها- في رأي الشاطبي- اصطلاح أصول الفقه أكثر من غيرها، حيث يقول: «أصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس»[٦].

والمتتبع لكتاب الموافقات يظهر له بجلاء التزام الشاطبي بالمنهج الاستقرائي، حتى إننا لا نكاد نجد قاعدة من القواعد العامة، أو كلية من الكليات التي بحثها في كتابه هذا إلا و قد دلل

(١) انظر: نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.
(٢) الشاطبي، الموافقات ١/ ٢٣.
(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات ١/ ١٥٠.
(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات ١/ ١٦٧. ١/ ١٧٨.
(٥) انظر على سبيل المثال: الشاطبي، الموافقات ١/ ١٩١، ١/ ٢٨٦، ٣/ ٣٥، ٣/ ٧٤، ٢/ ٤٥، ٤/ ٦٦، ٤/ ٩٥، ٤/ ١٤٣، ٢/ ٤، ١٢١/ ٢٥٨، ٣/ ٢٠٤، ٣/ ٢٩٨، ٤/ ٢٩١.
(٦) الشاطبي، الاعتصام ١/ ٢٨.

لها – من جملة أدلتها– بالاستقراء[١].

**رابعا:** فيما يتعلق بالمباحث الأصولية التي ذكرها الشاطبي[٢]:

**المبحث الأول: الحكم الشرعي:**

١– فالأحكام التكليفية الخمسة يربطها ربطا مباشرا بالمقاصد، فيذهب إلى أن تلك الأحكام إنما توصف بالحرمة والكراهة والوجوب والندب باعتبار قصد المكلف إلى فعلها، وأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها[٣].

ثم يربط بين تقسيم الأحكام الشرعية إلى مراتب مختلفة باختلاف المصالح الناشئة عن الامتثال للأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك. ثم ربط أحكام المباح والمندوب والمكروه بالأصول الثلاثة: الضروريات والحاجيات ومكملاتهما[٤].

٢– وفي مباحث الحكم الوضعي نجد الشاطبي يربط بين إيقاع الأسباب والشروط والموانع من قبل المكلَّف وبين قصد الشارع إلى ذلك[٥].

وفي مباحث الصحة والبطلان، ربط الشاطبي بين مفهومي الصحة والبطلان ومقاصد الشارع من شرع العبادات والمعاملات موافقةً ومناقضةً[٦].

وفي مباحث العزيمة والرخصة بيّن أن مفهوم العزيمة: «ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء... ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي... ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد... تمهيدا للمصالح الكلية العامة[٧].

(١) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد/ ٣.
(٢) انظر: نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه. غالية بوهدة، استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق/ ٢٩٨.
(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات ١/ ١٤٩.
(٤) انظر: الشاطبي: الموافقات٣/ ٢٢٩
(٥) انظر: الشاطبي: الموافقات ١/ ١٨٧.
(٦) انظر: الشاطبي: الموافقات ١/ ٢٩١.
(٧) انظر: الشاطبي: الموافقات ١/ ٣٠٠.

وقرر: أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق[١].

٣- ذكر جملة من القواعد المقاصدية فيما يتعلق بالمحكوم فيه[٢]، وبالمحكوم عليه[٣]، وبالحاكم[٤].

**المبحث الثاني: الأدلة:**

في مباحث الأدلة الشرعية ربط الشاطبي بين مقاصد الشريعة وبين الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها:

**١- ففي الأدلة المتفق عليها:** بيّن الشاطبي أن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وهو المرشد إلى مقاصدها[٥]. وأن الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء[٦]. وبين أن القرآن والسنة اشتملا على بيان المقاصد الضرورية الخمسة وحفظها[٧]. وأن الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»[٨].

**٢- وفي الأدلة المختلف فيها:**

- فيما يتعلق بالمصلحة المرسلة قرر أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[٩]. و«أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية...وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات»[١٠].

- وبين تعريف الاستحسان وعلاقته بمقاصد الشريعة قائلا: «الاستحسان: الأخذ

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات ١/ ٣٤١.
(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٤٢، ١٥٦.
(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٣١، ١٥٦، ٣٣٣.
(٤) انظر: الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٦٨.
(٥) انظر: الشاطبي: الموافقات ٣/ ٣٤٦.
(٦) انظر: الشاطبي: الموافقات ٣/ ٣٣٦.
(٧) انظر: الشاطبي، الموافقات ٣/ ٤٧.
(٨) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٧.
(٩) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٦.
(١٠) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٣٧.

بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»[١].

– وبين حقيقة سد الذرائع بأنها: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة». وأنها مقصد من مقاصد الشريعة التي دلت عليها الأدلة الكثيرة[٢].

– وذكر أن من قواعد النظر في مآلات الأفعال قاعدة الحيل[٣].

– وفيما يتعلق بقول الصحابي ذكر أن «السلف المتقدمين كانوا أفقه الناس في تفسير القرآن، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه»[٤]. «وهم القدوة في فهم الشريعة والسير على مقاصدها»[٥].

**المبحث الثالث: الاجتهاد:**

في كتاب الاجتهاد كان الشاطبي متفردا في الحديث عن شروط الاجتهاد، حيث نجده من أوائل الأصوليين الذين يصرحون بأنه: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[٦].

وهكذا نجد أن المقاصد هي الإطار الذي يحيط بعلم الأصول، والروح الذي يسري في كافة مباحثه، وهو ما فعله الشاطبي في موافقاته، فمع تخصيصه القسم الثالث منه للمقاصد، إلا أن حديثه عنها كان مبثوثا في جل مباحث الكتاب وأقسامه ومسائله[٧]. علاوة على ذلك أنه ذكرها بعد الأحكام، وقبل الأدلة وأحكام الاجتهاد والتقليد، فلم يفردها بكتاب مستقل و تصنيف منعزل[٨].

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٢٠٦.
(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٩٩–٢٠٠.
(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات ٤/ ٢٠١.
(٤) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٠٩.
(٥) الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٣٠.
(٦) الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٠٥.
(٧) انظر: سعد الكبيسي، مقاصد الشريعة في السنة النبوية/ ٦٩.
(٨) انظر: محمد القياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك/ ٧٦.

## المبحث الثالث

## الاتجاه الثالث: (الاستكمال) بين علم الأصول ومقاصد الشريعة

يقوم هذا الاتجاه على ضرورةِ التكاملِ المعرفيِّ بين علم أصول الفقه ومبحث مقاصدِ الشريعة، وذلك من جانب التكامل السياقيّ والمنهجيّ والعلمي، فالتكامل السياقي مفاده أنّ نشوء البحث في المقاصد الشرعية جاء وفق السياق التاريخي الذي ظهر فيه علم أصول الفقه، وأنّه لولا علم أصول الفقه لما عُرفت مقاصد الشريعة، كما يأتي هذا ضمن السياق المنهجي في التكامل، حيث إن النظر الفقهي يتطلب إعمال قواعد أصول الفقه وأدلته، كما يتطرق للتكامل العلمي، إذ إنّ البنية المعرفية لعلم أصول الفقه مرتبطة في أصل الابتداء على فقه المعاني والمقاصد؛ بل علم أصول الفقه أساساً هو قواعد لفقه المعاني والمقاصد الشرعية، والذي يتعذَّر معه الفصل العلمي بينهما على سبيل الاستقلال والانفصال؛ لما سينشأ عن ذلك من خللٍ في البنية الأصولية والمعرفيَّة للاجتهاد الفقهي، الذي يمثِّل القصد الأساس منهما على السواء»[1].

### المطلب الأول: القائلون بالاستكمال بين علم الأصول ومقاصد الشريعة:

ممن يرى التكاملَ المعرفيَّ بين علم أصول الفقه ومقاصدِ الشريعة الشيخ عبد الله بن بيه، ويرفض فكرة استقلال المقاصد عن أصول الفقه، بل يرى الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد، «وأن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهذه المناحي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل، ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها»؛ لأن للمقاصد أصولا عامة مشتبكة بمباحث الأصول، وأخرى أخص من مباحث الأصول، إلا أنها خادمة لها سواء بالتفصيل والبيان أو بالتكميل. ومع ذلك فهو يُقرّ بأن للمقاصد أصولا كبرى فوق علم الأصول[2].

(١) انظر: الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر/ ٧٧.

(٢) انظر: عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه/ ١٣١-١٣٤.

ودلل على أن المقاصد جزء من الأصول بأنه «يستنجد بالمقاصد في أكثر من منحى من مسائل الأصول»[١]. واختتم وجهة نظره بقوله: «وبما قدمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند، وأبَّنا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد، والمعدود في العدد»[٢].

وممن أيد هذا الاتجاه الدكتور الحسان شهيد حيث ذهب إلى أنه يتعذر الاشتغال على اتجاه الوصل المنهجي في النظر الاجتهادي بين التفكير المقاصدي والفقه وأصوله، دون تعطيل فكرة استقلال المقاصد عن المباحث الأصولية، ويقصد الاستقلال المنهجي، لا الاستقلال البحثي الدراسي، لأن الدعوة إلى استقلال المقاصد منهجيا ستفضي حتما إلى غير المقصود من النظر الفقهي، كما سيترتب عنه ضرر عائد على النظر الاجتهادي بالعجز عن الإجابة عن الأسئلة الإنسانية في مواقع الوجود البشري، بل إنه بدل ذلك، ينبغي أن نعيد التفكير المقاصدي إلى محضنه الأساس الذي هو الفقه، ولا يتم ذلك إلا عبر القواعد المستثمرة والقواعد المعتمدة، وهي المسماة بعلم أصول الفقه[٣].

وكذلك الدكتور محمد الدسوقي حيث قال: «تجديدُ علم الأصول يقتضي منا ألا ننظرَ إلى المقاصد تلك النظرة التي تفصلُها عن هذا العلم، وإن اتخذ وسيلة إليها، فكل الأدلة النصيَّة والعقلية تتوخَّى المقاصد وتهدف إليها»[٤].

**المطلب الثاني: تقييم الاتجاه الثالث (الاستكمال):**

إن المتتبع لأقوال المجتهدين الذين برز عندهم العناية بالمقاصد مفهوما تشريعيا بالغ الأهمية، وركنا أصيلا في الاجتهاد، يجد أن ذكر المقاصد والتعرض لها كان مقترنا اقترانا وظيفيا وتلازميا بينها وبين أصول الفقه، ويتجلى ذلك في المجالات التالية[٥]:

(١) انظر: عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه / ٩٩.
(٢) عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه/ ١٣٤.
(٣) انظر: الحسان شهيد، تجديد الخطاب المقاصدي / ١٣٨.
(٤) محمد الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة/ ١١٥.
(٥) انظر: غالية بوهدة، استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق/ ٢٨٧.

**أولا:** اشتراط العلم بالمقاصد لصحة الاجتهاد وسلامته: ومن العلماء الذين اشترطوا ذلك:

١ – الجويني، حيث اعتبر أن من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة(١).

٢– العز بن عبدالسلام ذكر أن معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا تكون إلا لمن درس الشريعة وفهم مقاصدها(٢).

٣– ابن تيمية حيث يقول: «من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا»(٣).

٤ – الشاطبي حيث قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»(٤). وجعل التمكن من الاستنباط بوسائل الاستثمار المعروفة عند الأصوليين والمعارف المحتاج إليها في فهم الشريعة خادما للوصف الأول(٥). وذكر أن أكثر ما تكون زلة العلم عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه(٦).

**ثانيا:** تعضيد أصول الفقه لإثبات المقاصد: فقد قال الغزالي في كتابه المستصفى: «كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول»(٧).

وذكر أيضا أن الواقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات من المصالح لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي؛ فهو كالاستحسان،

(١) انظر: الجويني، الغياثي/ ٢٦٦– ٢٦٧، ٣٩٣، ٤٢٩–٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥. البرهان ١/ ٢٠٦.
(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ٢/ ١٦٠. القواعد الصغرى/ ٢٠٩.
(٣) ابن تيمية، بيان الدليل/ ٣٥١.
(٤) الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٠٥ – ١٠٦.
(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٠٥ – ١٠٦.
(٦) انظر: الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٧٠.
(٧) الغزالي، المستصفى ١/ ٤٣٠.

فإن اعتضد بأصل فذاك قياس[1].

ووضح الغزالي ذلك بمسألة توظيف الخراج على الأغنياء سياسة، حيث قال: « فإن قيل: فتوظيف الخراج من المصالح، فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود. أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي، فلا حرج لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين. وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور.

وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة: فإن لولي الطفل عمارة القنوات، وإخراج أجرة الفصاد، وثمن الأدوية. وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه[2].

وتوسع الغزالي في شفاء الغليل في بسط هذه المسألة، ورأى أن توظيف الخراج في عصره، «ظلم محض لا رخصة فيه؛ فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة: لكفاهم برهة من الدهر، وقدرا صالحا من الوقت. وقد تشحوا: بتنعمهم وترفههم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة؛ فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لأمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم»؟.

فأما لو قدرنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك- بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته- وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال». وقد ذكر أن أصل ذلك التوظيف ما «نقل عن عمر رضي الله عنه من ضرب الخراج

(١) انظر: الغزالي، المستصفى ١/ ٤٢٦.
(٢) الغزالي، المستصفى ١/ ٤٢٦.

على أراضي العراق»[١].

وأما الواقع في رتبة الضرورات فلا يبعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين.

ومثل الغزالي للواقع في رتبة الضروريات: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين: فلو كففنا عنهم لصدمونا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين. ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع. ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضا. فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر. لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين. فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين[٢].

**ثالثا:** رد كل أحكام الشرع إلى المقاصد: إذ المقاصد قبلة المجتهدين، وكعبة المكلفين، ومحراب الدين، فقد أرجع العز بن عبد السلام أحكام الشريعة كلها إلى المصالح والمفاسد، فقال: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»[٣]. وقال كذلك: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[٤].

واعتبر ابن تيمية العلم بحكمة الشريعة ومقاصدها خاصة الفقه في الدين: حيث ذكر أن من أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية، لم يحسن إلا لتعلق الأمر به، وأن الأحكام بمجرد

(١) انظر: الغزالي، شفاء الغليل / ٢٢٥– ٢٢٧.
(٢) انظر: الغزالي، المستصفى ١/ ٤٢٠.
(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١/ ١١.
(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ٢/ ١٨٩.

نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين، الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[١].

وكذلك ابن القيم اعتبر أن بناء الشريعة على المقاصد ومصالح العباد في المعاش والعباد، حين قال: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، فأوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد».[٢]

**رابعا:** بيان أهمية المقاصد في معيارية أصول الفقه إثباتا وتنزيلا: ومما يدل على ذلك:

١- يقرر الغزالي أنا إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة[٣].

٢- وابن تيمية يعتبر الدراية بمقاصد الشريعة وأسرارها من أجل العلوم التي تلزم العالم حتى يميز بين صحيح القياس وفاسده، فقد قال: «لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابقة، والعدل التام»[٤].

**خامسا:** في معرض اعتبارها من أصول الفقه: حيث يذكر الجويني عن الشافعي في طريق النظر في الأدلة لمعرفة حكم المسألة، أن «الشافعي ذكر في الرسالة ترتيبا حسنا فقال: إذا وقعت الواقعة، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولا في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكا دالا على الحكم، فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين٣/ ٣.
(٣) انظر: الغزالي، المستصفى ١/ ٤٣٠.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٣.

القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة»[١].

**سادسا:** في مبحث مسالك العلة وتعليل الأحكام بالمناسبة: مسالك العلة كما هو مقرر في كتب الأصول كثيرة ومتنوعة، والمناسبة هي المسلك المعتبر من هذه المسالك في الكشف عن مقاصد الشريعة، حيث يتركز كلام الأصوليين فيها عن المصلحة و مقاصد الشريعة[٢]. قال الطوفي: «باب المناسبة وباب المصالح المرسلة واحد، لأن المصلحة مضمون المناسب، والمناسب متضمن للمصلحة»[٣]. وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة الكبرى والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة[٤].

وأفضل عمل هو ما قام به الشاطبي من دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول، وإعطائها مكانة بارزة فيها بحيث تصير روحًا يسري فيه؛ فمباحث المقاصد مكملة لمباحث الأصول لا بديلًا له، وليس من اللازم لإبراز أهمية المقاصد التقليلُ من شأن أصول الفقه[٥].

ويكفي في تعزيز هذا الاتجاه ما خلص إليه الدكتور إسماعيل الحسني- صاحب نظرية المقاصد عند ابن عاشور- من عدم إمكانية الاستقلالية المطلقة بين علمي مقاصد الشريعة وأصول الفقه، وإذا قبلت فمع تحفظ أن تكون استقلالية نسبية، وقد أوضح ذلك بقوله: «والحق أنه إذا جاز الحديث في مقاصد الشريعة عن استقلاليتها عن علم الأصول فلتكن استقلالية نسبية تقتضيها الضرورة المنهجية، وإلا فإن الاستدلال الفقهي الأصيل هو القائم على مقاصد الشريعة»[٦]. وإن لم يوضح حقيقة النسبية في الاستقلالية.

وقد حاول الدكتور نعمان جغيم تفسير هذه الاستقلالية النسبية- التي اقترحها

(١) الجويني، البرهان٢/ ٨٧٤ – ٨٧٥. مغيث الخلق/ ٥١. وانظر: الغزالي، المنخول/ ٤٩٨.
(٢) انظر: الغزالي، المستصفى٢/ ٢٩٨. الآمدي، الإحكام٢/ ٢٥٢. الطوفي، شرح مختصر الروضة٣/ ٣٥٦. الفتوحي، شرح الكوكب المنير٤/ ١١٥.
(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٨٥.
(٤) انظر: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية/ ٧٣.
(٥) انظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع/ ٣٨-٤٠.
(٦) الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور/ ٤٣٣.

الدكتور إسماعيل الحسني–، بقوله: «فدعوة الفصل بالصورة التي دعا إليها ابن عاشور غير مناسبة، لإضرارها بعلم الأصول، ولكن يمكن أن تستبدل بصيغة معتدلة تحقق الفائدة للبحث المقاصدي ولأصول الفقه في آن واحد، وذلك بتحقيق استقلالية نسبية لعلم المقاصد، فلا يُجرَّد علم الأصول من المقاصد، ولا يُحْصر البحث في المقاصد في إطار المباحث الأصولية»(١).

ولكن اعتراضه على دعوة ابن عاشور فصل علم المقاصد عن علم الأصول، بأنها غير مناسبة يبدو غير منسجم مع ما خلص إليه من أنه لا يبدو له «أن ضررا ما سيلحق بمقاصد الشريعة إذا أُفْرِدت بعلم خاص على الطريقة التي دعا إليها ابن عاشور»(٢).

ويؤكد عدم هذا الانسجام بل هذا التردد ما ذكره في نتائج بحثه أنه: لا بأس من أن يكون هناك «استقلال وظيفي للمقاصد يسمح لها بالتطور وتحقيق أغراضها، وفي الوقت نفسه تبقى على علاقة عضوية بأصول الفقه، تقدم له خدمة منهجية وقيمية، وتكون الموجّه لعملية الاجتهاد»(٣).

والريسوني بدوره بعد أن تساءل متحيرا بقوله: «هل سيفضي بنا التوسع في مباحث المقاصد إلى تحقيق ما دعا إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من استخلاص مقاصد الدين وقطعياته، وتسميتها باسم «علم مقاصد الشريعة»؟ أم أن المقاصد جزء لا ينبغي أن يتجزأ عن علم أصول الفقه، كما يرى عدد من الأصوليين المعاصرين(٤)»؟. قلل من أهمية الخلاف في استقلالية المقاصد عن علم أصول الفقه، إذا اتفق على ضرورة التوسع الكبير والعناية الفائقة بمقاصد الشريعة، وتحفظ من دعوة استقلالية المقاصد بقوله: «فالمقاصد علم، وركن في علم أصول الفقه، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وبالمقاصد لا بالوسائل»(٥).

(١) انظر: نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.
(٢) انظر: نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.
(٣) نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.
(٤) كالدكتور عجيل جاسم النشمي. انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثاني، تصدر عن كلية الشريعة بجامعة الكويت.
(٥) الريسوني، نظرية المقاصد/ ٣٨٨.

إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال القول باستقلالية "المقاصد" واعتبارها علما قائم الذات بمعزل عن أصول الفقه، أو غيره من العلوم، فإعمال المقاصد في أثناء الفهم والتنزيل في حاجة ماسة إلى قواعد الأصول، لأنه إذا فسح المجال لأولئك الذين يدعون إلى تحرير المقاصد من قواعد الأصول، فإننا سنكون أمام اسم "المقاصد" بدون مسمى، بل إننا سنصبح أمام أفكار هلامية عنوانها التسيب في التعامل مع شرع الله وقضايا الناس، وسوف نلحظ اندفاع المتسيبين نحو التقول على شرع الله بغير علم، والتقصيد بغير دليل شرعي ولا ضابط علمي أصيل، وكل ذلك سيتم باسم إعمال المقاصد(١).

فالدعوة لجعل علم المقاصد بديلا عن أصول الفقه دعوة خطرة، لأنها تقترب بصاحبها من الهدم أدرك أم لم يدرك، لأن المقاصد جملة من المعاني العامة الفضفاضة التي تسمح لكل دعي أن يزعم أن فتواه وأعماله توافق الشرع لوجود مسحة من إحدى المقاصد الشرعية فيها، وبذلك يتعاظم الجنوح إلى التساهل والتملص من أحكام الشرع، إذ القضايا المصلحية أو المقصدية قضايا عقلية فيها مرونة. والصحيح أن علم الأصول حق، وهو الحامي الحارس للشرع، وأن علم المقاصد ما هو إلا علم مكمل لعلم الأصول ومتمم له، بحيث إن لم يسعفك نص ولا قياس ولا نظر مصلحي أو استصحاب؛ لجأت إلى المقاصد تستعين بها، وتستأنس بحماها، وليست هي البديل(٢).

فلا بد أن يظل علم المقاصد مع علم الأصول جنبا إلى جنب، ليعملا معا على تحقيق أهداف الشريعة وغاياتها، وذلك من خلال استنباط الأحكام على وفقهما، فالمجتهد يتعين عليه إتقان العلمين معا، والدراية بهما، ويستنبط أحكاما فقهية مبنية على أصول الفقه، ومراعية لمقاصد الشريعة في الوقت نفسه.

أما إذا فصل بين العلمين فقد يؤدي الأمر بالمجتهد إلى استنباط أحكام من الأدلة، لكنها لا تحقق مقاصد الشريعة، كالحال إذا بني الحكم على القياس؛ فإنه بعض الأحيان لا يكون حكما محققا لمقاصد الشريعة. فالمقاصد والأصول كروح وجسد، لا يسوغ الفصل بينهما

(١) انظر: عمر جدية، الفقه المقاصدي بين الواقع والمأمول.
(٢) انظر: محمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد ١/ ٢٦٩.

بحال، ولا يصح استقلال أحدهما عن الآخر. فكلا العلمين صنوان لا يفترقان في المنهجية الاجتهادية على المستويين: النظري المفاهيمي، والتطبيقي التنزيلي(١).

وما يتخيله بعض المعاصرين أن إفرادَ مقاصد الشريعة بالتصنيف العلمي عند بعض الأصوليين إيذانٌ بميلاد علمٍ جديد منفصل ومستقلٍّ غيرُ صحيح؛ لأن إفراد جزء ما من أيِّ علم بالبحث، لا يعني بالضرورة استقلالَ هذا الجزء عن ذاك العلم، وإلا أضحى الاجتهادُ والتعليل وغيرهما من أبواب أصول الفقه التي أُفردت لها التصنيفات، علومًا خاصة مستقلة عن علم أصول الفقه؛ «لذلك فإن مقاصدَ الشريعة التي أفردها العزُّ بن عبدالسلام، والشاطبي وغيرهما بالتأليف لا يُمثِّل ذلك دلالة على إمكانية استقلال المقاصد عن أصول الفقه من الناحية المنهجيَّة والعلمية، وإن تمَّ ذلك حقيقة وورودًا من الناحية البحثيَّة والتصنيفيَّة»(٢). لأن وظيفة علم أصول الفقه ووظيفة مقاصد الشريعة واحدة في نهاية المطاف(٣).

فالمجتهد لا بد أن يكون فقيها بالأصالة، وأصوليا باللزوم، ومقاصديا بالتضمن، حتى يوافق الصواب في المسألة، أو يقاربه ولا يجانبه.

بناء على ما تقدم فالأرجح أن لا تكون مقاصد الشريعة مستقلة عن مباحث أصول الفقه في علم آخر قائم بذاته، وحتى إن نجحت تجربة الاستقلالية فتكون على مستوى التنظير لمباحث المقاصد من حيث التأصيل النظري، مثل: مفهومها، ونشأتها، وأهميتها، وأقسامها، وقواعدها، ومسالك الكشف عنها. ومع ذلك فإنها ومن دون شك لا تحقق الهدف من فهمها فهما دقيقا، لأنه أمر لا يتحقق إلا بدراية المقاصد ضمن إطار المنهجية الأصولية، باعتبار العلاقة التلازمية بينهما في النشأة والمفاهيم، وكذلك التكاملية بينهما في التنزيل والتطبيق.

إذن فدعوة الشيخ الطاهر بن عاشور لاستقلالية المقاصد عن علم الأصول إذا كان

(١) انظر: محمد القياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك/ ٧٦. غالية أبو هدة، استقلالية مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق/ ٣٠٥.

(٢) انظر: الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر/ ٧٩- ٨١.

(٣) انظر: أحمد وفاق، مقاصد الشريعة عند الشافعي/ ٥٣. وعزاه إلى الدكتور فريد الأنصاري في محاضرات تعميق التخصص لطلبة وحدة الفتوى ومقاصد الشريعة.

المراد بها الاستقلالية العملية (التطبيقية) أي بفصل المنهجية المقاصدية عن الأصولية على مستوى الاجتهاد التنزيلي (التطبيقي) فهذا لا يتصور للتلازم بينهما، ولا يستساغ؛ لأنه تجاوز لأصول الفقه، ولا يظن أن هذه التجربة سيكتب لها النجاح إن لم نقل الحياد عن جادة الاجتهاد، والتخبط في إصدار الأحكام، والفوضى في الإفتاء.

أما إذا كانت استقلالية على مستوى التنظير للمفاهيم المقاصدية فهذا قد يستساغ إلى حد ما، من حيث إن ذلك سيمثل في الظاهر علما وليدا عن علم أصول الفقه أو متفرعا عنه، وفي أصوله وقواعده يمثل تطويرا للمنهجية الاجتهادية نحو نوع جديد من الأصول والقواعد التي تمثل الاجتهاد المقاصدي، لكن هذا النوع إذا أثبتته التجربة يوقع المجتهد في الدور، إذ يجد نفسه يستند إلى معاني أصول الفقه في الاجتهاد ويلجأ إليها لا محالة للتلازم بينهما[1].

وبالنظرة الفاحصةِ في تلك الاتجاهات نستخلِصُ أن هناك ميثاقًا دقيقًا بينها؛ وذلك لأن تاريخيَّة الوثاقة بين علم أصول الفقه والمقاصد، والتلازم المطلق بينهما من حيث السياق التاريخي والمنهج التأسيسي والمعرفة العلمية – يحولُ دون البحث في تفكيكهما، فالفصلُ بين علم أصول الفقه والمقاصد فصلٌ بين أبعادِ روحٍ تسري في أعضاء وأصول جسد واحد.

إن علمَ أصول الفقه في حقيقة جوهرِه قواعدُ فقهِ مقاصد الخطاب الإلهي المنصوصةِ وغير المنصوصة، وإدراك معانيه؛ حتى تكون سهلةَ الاستثمار في واقع التكليف البشري؛ ولذلك فحين نقرأ الكتبَ المؤلَّفة في المقاصد الشرعية نَلمَسُ حضور علم أصول الفقه بالفعل والقوَّة، مما يؤكد أن تلك التصانيفَ إنما هي الترجمة الحقيقيَّة لإعمال الأدلة وتصريفها وَفْق التمثُّل التكليفي.

وبناءً على هذا التلازم العلمي والتكامل المنهجي بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فإن المقاصدَ جزءٌ لا ينبغي أن يتجزَّأ عن أصول الفقه، مادام الفكرُ المقاصدي قد انبثق من علم أصول الفقه، حتى في ظلِّ التيار الداعي إلى تجديد علم أصول الفقه، فلا يمكن أن يكون علم المقاصد بديلاً عن علمي الفقه والأصول؛ فوظيفة الأصول تزويد الفقيه بطرق تركيب

(١) انظر: غالية أبو هدة، استقلالية مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق/ ٣٠٢.

الأدلة الفقهية، ووظيفة المقاصد التفقه في الدين وتسديد الاجتهاد، والفصل بين الفقهاء في اختلافاتهم والتقريب بين أنظارهم قدر الإمكان(١).

ولا مانع من استقلالية علم المقاصد من حيث التأصيل النظري، ويتمثل ذلك في توسيع البحث في مفهوم المقاصد، وأهميتها، وأقسامها، وقواعدها، ومسالك الكشف عنها، ومرتكزاتها، وأدلتها، وخصائصها، مع الحفاظ على وشائج الاتصال والتكامل بين علم المقاصد وبين علم أصول الفقه.

**خاتمة البحث:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

١- إن ابن عاشور رحمه الله أول من دعا إلى تأسيس علم خاص يطلق عليه «علم مقاصد الشريعة»، وأنه يرى الفصل الكامل بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة.

٢- إن الاتجاهات المعاصرة في علاقة المقاصد بأصول الفقه تتلخص في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الانفصال، ويمثل هذا الاتجاه ابن عاشور وقطب سانو. والاتجاه الثاني: الاتصال، وممن ذهب إلى ذلك: عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، والدكتور محمد شلبي رحمهم الله. والاتجاه الثالث: الاستكمال، وممن نصره الدكتور عبدالله بن بيه، والدكتور الحسان شهيد، والدكتور محمد الدسوقي.

٣- ترجع إشكالية العلاقة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة إلى ثلاثة أسباب: أ- تزايد البحث العلمي في مبحث المقاصد في العقود الثلاثة الأخيرة. ب- أن أصول الفقه ليس كلها قطعيا، وأن كثيرا منها ظني، وإنها مثار للاختلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية. ج- عدم اهتمام علم أصول الفقه ببيان الحكم والغايات للشريعة الإسلامية.

٤- إن أبرز الحجج التي قد يستدل بها أصحاب الاتجاه الثاني هي مسلك الشاطبي، حيث خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتاب «الموافقات»، وبسط فيه القول فيها.

٥- إن من العسير أن ننسب إلى الشاطبي أنه بإفراده جزءا من الموافقات للمقاصد الشرعية

(١) انظر: الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر/ ٦٧. سالي جمال عبدالحفيظ، أصول الفقه ومقاصد الشريعة علم واحد أم علمان؟

يكون قد سار في اتجاه جعلها جزءا مستقلا، لأن هذا الإفراد اقتضته ضرورة التنظير.

٦- إنه بالرغم من أن الشاطبي في موافقاته قد خصص القسم الثالث منه للمقاصد، إلا أن حديثه عنها كان مبثوثا في جل مباحث الكتاب.

٧- إن الاتجاه الثالث يقوم على ضرورةِ التكاملِ المعرفيِّ بين علم أصول الفقه ومبحث مقاصدِ الشريعة، والتكامل السياقيّ والمنهجيّ.

٨- إن تاريخية الوثاقة بين علم أصول الفقه والمقاصد، وتلازميتهما المطلقة، والاندماج الكلي بينهما يمتنع معها تفكيكهما والتفريق بينهما.

٩- لا مانع من استقلالية علم المقاصد من حيث التأصيل النظري، ويتمثل ذلك في توسيع البحث في مفهوم المقاصد، وأهميتها، وقواعدها، وطرق الكشف عنها، ومرتكزاتها، وخصائصها، مع الحفاظ على وشائج التكامل بين علم المقاصد وبين علم أصول الفقه من الناحية الوظيفية.

١٠- ينبغي إعادة صياغة علم أصول الفقه بشكل يستوعب كثيرا من مباحث المقاصد، ويجعلها جزءا من نسيجه.

١١- ينبغي تخصيص أبحاث معمقة تدرس المناحي التي يستنجد بالمقاصد فيها في علم أصول الفقه.

## فهرس المراجع

١- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٢- أحمد وفاق، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٥هـ.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، بيان الدليل على بطلان التحليل، ط٢، تحقيق د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ١٩٩٦م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، جمع عبدالرحمن العاصمي وابنه محمد، ١٣٩٨هـ.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني، جامع المسائل، ط١، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ه.

٦- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٧- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، ١٤٠١هـ.

٨- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط٣، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م.

٩- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ط١، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، ١٩٣٤م.

١٠- الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٣م.

١١- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٥م.

١٢- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ط١، كتاب الأمة، عدد ٦٦، قطر، ١٩٩٨م.

١٣- الخضري، محمد الخضري بك، أصول الفقه، ط٦، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٦٩م.

١٤- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٥م.

١٥- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٦- سعد الكبيسي، سعد عبدالرحمن فرج، مقاصد الشريعة في السنة النبوية، ط١، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

١٧- سالي جمال عبدالحفيظ، أصول الفقه ومقاصد الشريعة علم واحد أم علمان؟ مقال على الشبكة العنكبوتية.

١٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م.

١٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر.

٢٠- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٢١- الصغير، عبد المجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ط١، دار المنتخب العربي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٢- طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط٢، المركز الثقافي العربي، بيروت.

٢٣- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٤- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٥- عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٥م.

٢٦- عمر جدية، الفقه المقاصدي بين الواقع والمأمول، مقال على الشبكة العنكبوتية.

٢٧- عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٨- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٢٩- عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣٠- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، ط١، دار الفرقان، السعودية، ١٩٩٧م.

٣٢- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٢، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

٣٣- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.

٣٤- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط١، الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٥- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أساس القياس، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.

٣٦- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

٣٧- غالية أبو هدة، استقلالية مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، ماليزيا، ٢٠٠٦م.

٣٨- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٣٩- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، ط١، جامعة أم القرى، مكة، ١٩٨٧م.

٤٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر.

٤١- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤م.

٤٢- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٤٣- قطب سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر.

٤٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م.

٤٥- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- محمد الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، ط١، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م.

٤٧- محمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ط١، دار المحراب للنشر والتوزيع، كندا، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٨- محمد القياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، ط٢، دار السلام، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٤٩- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

٥٠- محمد شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

٥١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

٥٢- نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، بحث على الشبكة العنكبوتية.

٥٣- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٢هـ.

٥٤- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

٥٥- يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار الأوراق، ط١، جدة، السعودية، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

**fhrs AlmrAjς**

1. AlĀmdy, ςly bn mHmd, AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm, T2, Almktb AlĂslAmy, 1402h.

2. ÂHmd wfAq, mqASd Alŝryςħ ςnd AlĂmAm AlŝAfςy, T1,dAr AlslAm, AlqAhrħ, 1435h.

3. Abn tymyħ, ÂHmd bn ςbd AlHlym bn ςbdAlslAm, byAn Aldlyl ςlŶ bTlAn AltHlyl, T2, tHqyq d. fyHAn AlmTyry, mktbħ ÂDwA' AlnhAr, Alsςwdyħ, 1996m.

4. Abn tymyħ, ÂHmd bn ςbd AlHlym bn ςbdAlslAm AlHrAny, mjmwς ftAwŶ ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ, T1,jmς ςbdAlrHmn AlςASmy wAbnh mHmd, 1398h.

5. Abn tymyħ, ÂHmd bn ςbd AlHlym bn ςbdAlslAm AlHrAny, jAmς AlmsAŶl, T1, tHqyq mHmd ςzyr ŝms, dAr ςAlm AlfwAŶd llnŝr wAltwzyς, 1429h.

6. jmAl Aldyn ςTyħ, nHw tfςyl mqASd Alŝryςħ, T1, Almςhd AlςAlmy llfkr AlĂslAmy, dmŝq, 1422h, 2001m.

7. Aljwyny, ςbd Almlk bn ςbd Allh, AlγyAθy γyAθ AlÂmm fy AltyAθ AlĎlm, T2, 1401h.

8. Aljwyny, ςbd Almlk bn ςbd Allh, AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh, T3, dAr AlwfA', AlmnSwrħ, 1992m.

9. Aljwyny, ςbd Almlk bn ςbd Allh, T1, mγyθ Alxlq fy trjyH Alqwl AlHq, 1934m.

10. AlHsAn ŝhyd, AlxTAb AlmqASdy AlmςASr, T1, mrkz

nmA' llbHwθ wAldrAsAt, byrwt, 2013m.

11. AlHsny, ĂsmAçyl, nĎryħ AlmqASd çnd AlĂmAm mHmd AlTAhr bn çAŝwr, T1, Almçhd AlçAlmy llfkr AlĂslAmy, ÂmrykA, 1995m.

12. AlxAdmy, nwr Aldyn bn mxtAr, AlAjthAd AlmqASdy Hjyth DwAbTh mjAlAth, T1, ktAb AlÂmħ, çdd 66, qTr, 1998m.

13. AlxDry, mHmd AlxDry bk, ÂSwl Alfqh, T6, Almktbħ AltjAryħ, mSr, 1969m.

14. Alryswny, ÂHmd, nĎryħ AlmqASd çnd AlĂmAm AlŝATby, T4, Almçhd AlçAlmy llfkr AlĂslAmy, ÂmrykA, 1995m.

15. Alzbydy, mHmd mrtDŶ, tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, mnŝwrAt dAr mktbħ AlHyAħ, byrwt.

16. sçd Alkbysy, sçd çbdAlrHmn frj, mqASd Alŝryçħ fy Alsnħ Alnbwyħ, T1, dAr AlslAm, AlĂskndryħ, mSr, 1438h, 2017m.

17. sAly jmAl çbdAlHfyĎ, ÂSwl Alfqh wmqASd Alŝryçħ çlm wAHd Âm çlmAnʕ mqAl çlŶ Alŝbkħ Alçnkbwtyħ.

18. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ Allxmy Âbw ĂsHAq, AlmwAfqAt fy ÂSwl Alŝryçħ, tçlyq Alŝyx çbd Allh drAz, T2, Almktbħ AltjAryħ, mSr, 1975m.

19. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ Allxmy Âbw ĂsHAq, AlAçtSAm, Almktbħ AltjAryħ, mSr.

20. AlŝwkAny, mHmd bn çly, ĂrŝAd AlfHwl ĂlŶ tHqyq AlHq mn çlm AlÂSwl, dAr Abn kθyr, dmŝq, T1, 2000m.

21. AlSγyr, ςbd Almjyd, Alfkr AlÂSwly wĂŝkAlyħ AlslTħ Alςlmyħ fy AlĂslAm, T1, dAr Almntxb Alςrby, byrwt, 1994m.

22. Th ςbd AlrHmn, tjdyd Almnhj fy tqwym AltrAθ, T2, Almrkz AlθqAfy Alςrby, byrwt.

23. AlTAhr bn ςAŝwr, mHmd AlTAhr, mqASd Alŝryςħ AlĂslAmyħ, wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ, qTr, 1425h, 2004m.

24. AlTwfy, slymAn bn ςbd Alqwy bn ςbd Alkrym, ŝrH mxtSr AlrwDħ, tHqyq d. ςbd Allh Altrky, T1,mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, 1990m.

25. ςbdAlwhAb xlAf, ςlm ÂSwl Alfqh, dAr Alfkr Alςrby, mSr, 1995m.

26. ςmr jdyħ, Alfqh AlmqASdy byn AlwAqς wAlmÂmwl, mqAl ςlŶ Alŝbkħ Alςnkbwtyħ.

27. ςbdAlkrym zydAn, Alwjyz fy ÂSwl Alfqh, AlrsAlħ, byrwt, 1987m.

28. ςlAl AlfAsy, mqASd Alŝryςħ wmkArmhA, T5, dAr Alγrb AlĂslAmy, 1993m.

29. ςbd Allh bn byh, ςlAqħ mqASd Alŝryςħ bÂSwl Alfqh, mrkz AlfrqAn lltrAθ AlĂslAmy, AlqAhrħ, 2006m.

30. Abn ςbd AlslAm, ςbd Alςzyz bn ςbd AlslAm Alslmy, qwAςd AlÂHkAm fy mSAlH AlÂnAm, dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt.

31. Abn ςbd AlslAm, ςbd Alςzyz bn ςbd AlslAm Alslmy, mxtSr AlfwAŶd fy ÂHkAm AlmqASd Almςrwf bAlqwAςd AlSγrŶ, T1, dAr AlfrqAn, Alsςwdyħ, 1997m.

32. ςyAD Alslmy, ÂSwl Alfqh Alðy lA ysς Alfqyh jhlh, T2, dAr Altdmryħ, AlryAD, 1427h, 2006m.

33. Alγzaly, mHmd bn mHmd bn mHmd, Almnxwl mn tςlyqAt AlÂSwl, T2, dAr Alfkr, dmŝq, 1980m.

34. Alγzaly, mHmd bn mHmd, AlmstSfŶ mn ςlm AlÂSwl, T1,AlrsAlħ, byrwt, 1417h.

35. Alγzaly, mHmd bn mHmd bn mHmd, ÂsAs AlqyAs, mktbħ Alςbykan, AlryAD, 1993m.

36. Alγzaly, mHmd bn mHmd bn mHmd, ŝfA' Alγlyl fy byAn Alŝbh wAlmxyl wmsAlk Altςlyl, mTbςħ AlĂrŝAd, bγdAd, 1971m.

37. γAlyħ Âbw hdħ, AstqlAlyħ mqASd Alŝryςħ ςn ςlm ÂSwl Alfqh byn AlnĎryħ wAltTbyq, Alndwħ AlςAlmyħ ςn Alfqh AlĂslAmy wÂSwlh wtHdyAt Alqrn AlwAHd wAlςŝryn, mAlyzyA, 2006m.

38. Abn fArs, ÂHmd bn fArs bn zkryA, mςjm mqAyys Allγħ, T2, mTbςħ AlbAby AlHlby, 1972m.

39. AlftwHy, mHmd bn ÂHmd bn ςbd Alςzyz bn ςly AlftwHy, ŝrH Alkwkb Almnyr AlmsmŶ bmxtSr AltHryr fy ÂSwl Alfqh, T1, jAmςħ Âm AlqrŶ, mkħ, 1987m.

40. Alfywmy, ÂHmd bn mHmd bn ςly, AlmSbAH Almnyr,

dAr Alfkr.

41. AlfyrwzĀbAdy, mHmd bn yçqwb AlŝyrAzy, AlqAmws AlmHyT, AlmTbçħ AlHsynyħ AlmSryħ, 1344m.

42. AlqrAfy, ÂHmd bn Ădrys bn çbd AlrHmn AlSnhAjy, Alfrwq, çAlm Alktb, byrwt.

43. qTb sAnw, ÂdwAt AlnĎr AlAjthAdy Almnŝwd fy Dw' AlwAqç AlmçASr.

44. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr, ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn, ŝrkħ AlTbAçħ Alfnyħ AlmtHdħ, 1968m.

45. Alkfwy, Âbw AlbqA' Âywb bn mwsŶ AlHsyny Alqrymy, AlklyAt mçjm fy AlmSTlHAt wAlfrwq Allγwyħ, AlmHqq: çdnAn drwyŝ - mHmd AlmSry, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt.

46. mHmd Aldswqy, nĎrħ nqdyħ fy AldrAsAt AlÂSwlyħ AlmçASrħ, T1, dAr AlmdAr AlĂslAmy, byrwt, 2004m.

47. mHmd AlrAŝd, ÂSwl AlĂftA' wAlAjthAd AltTbyqy fy nĎryAt fqh Aldçwħ AlĂslAmyħ, T1, dAr AlmHrAb llnŝr wAltwzyç, kndA, 1423h, 2002m.

48. mHmd AlqyAty, mqASd Alŝryçħ çnd AlĂmAm mAlk, T2, dAr AlslAm, 1433h, 2012m.

49. mHmd Âbw zhrħ, ÂSwl Alfqh, dAr Alfkr Alçrby.

50. mHmd ŝlby, ÂSwl Alfqh AlĂslAmy, dAr AlnhDħ Alçrbyħ, byrwt, 1406h, 1986m.

51. Abn mnĎwr, mHmd bn mkrm bn çly bn ÂHmd bn Âby

AlqAsm bn Hqbħ, lsAn Alçrb, dAr AlmçArf, AlqAhrħ.

52. nçmAn jγym, AlçlAqħ byn mqASd Alŝryçħ wÂSwl Alfqh, bHθ çlŶ Alŝbkħ Alçnkbwtyħ.

53. nçmAn jγym, Trq Alkŝf çn mqASd AlŝArç, T1, dAr AlnfAŶs, AlÂrdn, 1422h.

54. whbħ AlzHyly, ÂSwl Alfqh AlĂslAmy, T2, dAr Alfkr, dmŝq, 1998 m.

55. ywsf Albdwy, mqASd Alŝryçħ çnd Abn tymyħ, dAr AlÂwrAq, T1, jdħ, Alsçwdyħ, 1440h, 2019m.